

تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية

د. محمد عود علي الفزيع(*)

(*) مدير إدارة الرقابة الشرعية، شركة الامتياز للاستثمار.

ملخص البحث:

هذا بحث علمي، يدور الحديث فيه حول تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية، وقد اشتمل المبحث التمهيدي منه على تعريف القرض لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، بناءً على ما ورد من أدلة نقلية، كما ناقش تعريف تبادل القروض وصورته عند الفقهاء المتقدمين، وتطبيقاته المعاصرة، ومدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لتبادل القروض مع المصارف التقليدية.

أما المبحث الأول: فقد استعرض آراء الفقهاء في مسألة تبادل القروض، بتحرير محل الوفاق والنزاع، وأدلة كل قول، والإيرادات التي وردت على كل دليل، وموقف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من هذه المسألة، وقد انتهى الباحث إلى جواز تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية بشروط.

أما المبحث الثاني فقد ناقش بعض المسائل الفقهية المترتبة على القول بالجواز، ومنها: حكم رد أحد طرفي العقد ما اقترض قبل موعد السداد، وقد بين الباحث أقوال الفقهاء، وترجح لديه القول بجواز اشتراط الأجل في القرض، وأن القرض يتأجل بالتأجيل، وليس للمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل، وأن هذا يقتضي أنه ليس لأي من الطرفين - إذا رغب في سداد ما اقترضه من الآخر - أن يلزم المقرض بالسداد قبل الأجل المضروب، كما ناقش مدى لزوم تساوي القرضين في القدر والزمن، وتوصل إلى أنه لا يجوز تفاضل أحد القرضين على الآخر؛ كي لا يتحقق لأحد الطرفين منفعة زائدة أكثر من الآخر، كما ناقش حكم إضافة المصرف التقليدي سعر الفائدة على سعر النقد الأجنبي، وتوصل الباحث إلى أن إدراج المصرف التقليدي تكاليف سعر الخصم في القرض لا حرج فيه شرعاً.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) أما بعد.^(٤)

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ ليقوم الناس بأمر الله تعالى الذي كمل به الدين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥) فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين لهم الطريق الذي يصلون له إلى ربهم، فما ترك لهم شاردة ولا واردة إلا بينها لهم؛ رحمة بهم.

إن من أعظم الأحكام التي جاءت بها شريعتنا المطهرة: تحريم الربا تحريماً قاطعاً، رحمة بالأمة، ورأفة بحال فقرائها وأغنيائها، وقد انبرى - بفضل الله تعالى - من المسلمين من أسس مؤسسات مالية قائمة على هذا المنهج الرباني، فكان النجاح حليفها، وعالجت بعضاً من الأمراض الاجتماعية

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠ - ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبه. مسلم:

الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٥٩٣/٢).

(٥) سورة المائدة آية ٣.

والأخلاقية التي كان يعاني منها بعض المسلمين في أيام سابقة، إلا أن هذا النجاح لم يكن ليقع لولا وجود علاقة مالية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية في بعض المعاملات المالية؛ حتى يتمكن عملاء المؤسسات المالية الإسلامية من الاستفادة من الخدمات المالية والمصرفية حق الاستفادة، وفي هذا البحث سأعرض لصورة من صور العلائق بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية، وهي تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية.

أهم الدراسات السابقة:

مسألة تبادل الاقتراض من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون، وخصوصاً المالكية، في معرض حديثهم عن بيوع الآجال؛ إلا أنه بعد تطور العمل المصرفي الإسلامي أعاد الفقهاء المتأخرون النظر في هذه المسألة؛ كونها من المسائل ذات الصلة بعلاقة المؤسسات المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية، وقد حاولت حصر جميع ما كتب في المسألة فوجدت أنه على أقسام ثلاثة، هي:

القسم الأول: أبحاث فقهية، أفردت البحث في مسألة تبادل القروض، وهما بحثان:

١ - ورقة علمية غير منشورة أعدها الدكتور علي الندوي، وقد ناقش فيها أقوال الفقهاء المتقدمين في المسألة دون التطبيقات المعاصرة.

٢ - بحث علمي كتبه الدكتور نزيه حماد بعنوان: (القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة) ونشره مع مجموعة من أبحاثه العلمية في كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ويلاحظ عليه أنه أورد بعض التطبيقات المعاصرة، لكنه لم يحرر القول فيها، بل اكتفى بنقل بعض فتاوي وقرارات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ويلاحظ على كلا الباحثين أنهما لم يتعرضا لما أورده الباحثون في الاقتصاد النقدي في حقيقة تبادل القروض وصوره.

القسم الثاني: أبحاث ودراسات فقهية تعرضت لمسألة تبادل القروض دون تفصيل، وهي:

- ١ - أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عباس أحمد الباز، وهو منشور.
 - ٢ - نظرية القرض في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد أسعد محمود الحاج، وهو منشور.
 - ٣ - جمعيات الموظفين للدكتور عبد الله الجبرين، وهو منشور.
 - ٤ - إدارة المخاطر لطارق الله خان، وحبيب أحمد.
 - ٥ - العقود المالية المركبة، للدكتور عبد الله العمراني، وهو منشور.
 - ٦ - المنفعة في القرض، للدكتور عبد الله العمراني، وهو منشور.
 - ٧ - خطاب الضمان، للدكتور سامي حمود، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
 - ٨ - الحسابات والودائع المصرفية، للدكتور محمد علي القري، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ولم تفصل هذه الدراسات والأبحاث القول في المسألة، بل ذكرتها مقتضبة، كما أنها لم تربطها بما ذكره الباحثون في الاقتصاد النقدي بالمسألة محل البحث.

القسم الثالث: الفتاوى والقرارات:

صدرت عن العديد من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والندوات العلمية؛ مجموعة من الفتاوى والقرارات في المسألة محل البحث، ومن ذلك: ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في كل من بيت التمويل

الكويتي، ومجموعة دلة البركة، ومصرف الراجحي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك دبي الإسلامي، كما طرح الموضوع في ندوة دلة البركة المنعقدة عام ١٩٩٣ م، وندوة دلة البركة الحادية عشر المنعقدة عام ١٩٩٦ م.

منهج البحث :

اعتمدت في بحثي هذا منهجاً علمياً يتمثل في التالي:

١ - رجعت - للتعرف على حقيقة المسألة - إلى كتب الاقتصاد النقدي وحاولت فهمها، مستعيناً بكتب الاقتصاد الإسلامي، ثم ناقشت المسألة من الناحية الفقهية.

٢ - مهدت للبحث بمبحث تمهيدي اشتمل على تعريف القرض ومشروعيته، كما اشتمل على التعريف بتبادل القروض وصوره.

٣ - لتفصيل المسألة من الناحية الفقهية أبتدى بذكر موضع الاتفاق، ثم أنتقل إلى موضع الخلاف - إن كان ثمة خلاف - مركزاً على مذاهب الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - مع نسبة كل مذهب لمصادره، وأبين أدلة كل قول، ثم أرجح منها أقواها دليلاً، مبيناً سبب الترجيح.

٤ - الاهتمام بقرارات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٥ - أحاول ربط المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية والفقهية.

٦ - الإشارة إلى موضع كل آية في القرآن الكريم مع رقمها.

٧ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما؛ إن كان الحديث مروياً فيهما، أو في أحدهما.

٨ - التزمت بذكر رأي المحدثين في الأحاديث المخرجة في غير الصحيحين.

٩ - عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة من مصادرها الأصلية - إن أمكن ذلك -، وقد أجمع بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين - إن استطعت -.

١٠ - ترجمت الأعلام غير المشهورين، ووثقت ذلك من الكتب الخاصة بالتراجم.

١١- ذيلت البحث بفهرسين، فهرس لمصادر البحث ومراجعته، وفهرس آخر للموضوعات.

وقد قسمت البحث إلى مباحث ثلاثة، هي :

مبحث تمهيدي : في التعريف بتبادل القروض.

المبحث الأول: في رأي الفقه الإسلامي في تبادل القروض.

المبحث الثاني: في مناقشة بعض المسائل الفقهية المترتبة على القول بالجواز.

مبحث تمهيدي في التعريف بتبادل القروض

المطلب الأول في تعريف القرض

١ - تعريف القرض لغة :

القرض - بفتح القاف وسكون الراء - اسم مصدر يدل على الإقراض، من قرض الشيء يقرضه إذا قطعه، قال ابن فارس - رحمه الله - : (القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع، يقال قرضت الشيء بالمقرض، والقرض ما تعطيه الإنسان من مالك لتتقاضاه، وكأنه شيء قد قطعه من مالك)^(١).

٢ - تعريف القرض اصطلاحاً :

تعددت تعريفات الفقهاء للقرض - وهي مع تقاربها - مأخوذة - في الغالب - من أصله اللغوي، فالقرض أصله القطع، والمقرض يقطع من ماله جزءاً للمقرض، وبمنظرة سريعة في كتب الفقه الإسلامي نجد أن أهم تعريفات القرض، هي :

- عرفه الحنفية بأنه : ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه^(٢).
- عرفه المالكية بأنه : دفع متمول في عوض، غير مخالف له، لا عاجلاً. ومنهم

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت (٧٢-٧١/٥).
الجوهري: الصحاح، الطبعة الثالثة ١٩٧٩، م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت (١١٠١/٣).

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٤ / ١٧١).

من عرفه بأنه : دفع المال على وجه القربة لله تعالى؛ لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله أو عينه^(١).

- عرفه الشافعية بأنه: تملك الشيء على أن يرد بدله^(٢).

- عرفه الحنابلة بأنه عبارة عن: دفع مال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله. ومنهم: من عرفه بأنه دفع مال إرفاقاً، لمن ينتفع به، ويرد بدله^(٣).

وهذه التعريفات المذكورة كلها تتفق عموماً في أن القرض : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله^(٤).

المطلب الثاني في مشروعية عقد القرض

عقد القرض من عقود الإرفاق المشروعة، دل لمشروعيته نوعان من الأدلة، منها: أدلة خوطب فيها المقرض، كقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٥)، وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

(١) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، الموسوم [الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية] تحقيق: محمد أبو الأصفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان (٢/٤٠١). أبو الحسن علي بن محمد المالكي: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، تصحيح يوسف البقاعي، ١٩٩٢م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (٢/٢١٢).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر (٢/١١٧).

(٣) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٥/١٢٣). الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (٢/١٤٦).

(٤) العمراني: المنفعة في القرض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، دار ابن الجوزي، إصدار المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ص ١٩.

(٥) سورة الحج، آية ٧٧.

(من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)^(١)، وما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من منح منيحة لبن أو ورق، أو هدى زقاقاً)^(٢)، كان له مثل عتق رقبة)^(٣)، وما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة)^(٤).

ومنها: أدلة خوطب فيها المقترض، منها: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: كان لرجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - جمل سن من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: (أعطوه) فقال: أوفيتني أوفى الله بك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن خياركم أحسنكم قضاء)^(٥).

ويشمل هذا كله إجماع الفقهاء على مشروعيته - من حيث الجملة -^(٦).

-
- (١) مسلم: الصحيح، مرجع سابق (٤/٢٠٧٤).
 - (٢) الزقاق: هو الطريق، والمقصود: من دلّ أخاه على طريق. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (٢/١١٧٣).
 - (٣) الترمذي: الجامع الصحيح، الطبعة الأولى ١٩٨٧م دار الكتب العلمية، بيروت (٤/٣٤٠) وهو صحيح. الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي، ص ٣٧٧.
 - (٤) ابن ماجه: السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢/٨١٢) وهو حديث حسن. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي (٥/٢٢٥).
 - (٥) البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت (٢/٩٦٨). (٢/٦٨٥).
 - (٦) مسلم: الصحيح، مرجع سابق (٣/١٢٢٥).
 - (٦) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت (٣/٣١٢).

المطلب الثالث في التعريف بتبادل القروض

مسألة تبادل القروض ليست من المسائل الجديدة في الفقه الإسلامي، حيث إن أغلب كتب الفقه أشارت إلى حكم اشتراط المقرض على المقرض أن يقرضه، وربما كان المالكية هم أكثر من تكلم في المسألة، وقد اصطلاحوا على تسميتها بـ (أسلفني وأسلفك)، وذلك بأن يقول المقرض للمقرض: أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره. أو أن يقول المقرض للمقرض: أقرضني كذا، وأقرضك بعد ذلك غيره، فهي عبارة عن قروض متبادلة بين المقرض والمقرض^(١).

وقد تطورت صورة المسألة كثيراً اليوم، وأصبحت المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد عليها بشكل كبير في تعاملاتها مع المصارف التقليدية، وقد وجدت بعض الباحثين عرف تبادل القروض بأنها: إقراض شخص مبلغاً معلوماً، لمدة معلومة، على أن يقرض المقرض مبلغاً مماثلاً في المستقبل، لمدة مماثلة^(٢).

وأرى أن هذا التعريف غير جامع، حيث إنه اقتصر على تبادل القروض المتساوية دون غيرها، ولا يصح هذا، إذ قد لا تتساوى القروض المتبادلة على كل حال، لا في المدة، ولا في المقدار، حتى لو كانت بين مصارف إسلامية فقط، وأرى أن التعريف الأمثل لتبادل القروض هو أن يقال: إن تبادل القروض هي أن يتفق طرفان على أن يقرض كل واحد منهما الآخر، عيناً مباحة شرعاً، مدة معلومة.

(١) العمراني: العقود المالية المركبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، كنوز إشبيليا، ص ١١٩.

(٢) د. أحمد أسعد محمود الحاج: نظرية القرض في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، دار النفائس، الأردن، ص ٢١٧.

وتأخذ المؤسسات المالية الإسلامية بتبادل القروض مع المصارف التقليدية، في صورتين، هما :

الصورة الأولى: فتح ودائع - تحت الطلب - أو حسابات جارية لدى المصرف المراسل:

لا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تؤدي خدماتها الدولية أو الخارجية؛ إلا إذا كان لها علاقة مع المصارف الأجنبية الأخرى، ليتم تنفيذ مختلف العمليات المصرفية لصالح الجهات الأخرى المستفيدة، كي تتمكن المؤسسة المالية الإسلامية من تحويل قيمة الواردات إلى البائع، ولكي لا يتم دفع قيمة كل عملية على حدة، يحتفظ أحد المصرفين أو كل منهما بحساب دائن لدى الآخر ليحسم عليه قيمة العمليات والمصاريف والعمولات قبل أو بعد كل عملية يتمها بلا فائدة ربوية^(١).

يقول الدكتور سامي خليل: (البنك المراسل^(٢))، إنما هو ذلك البنك الذي يحتفظ بعلاقات معاملات متبادلة مع بنك في مدينة أخرى، وبالرغم من أن كلا البنكين إنما يشتركان في معاملات مصرفية متبادلة، والتي تكون تقريباً ذات حجم واحد، إلا أنه عادة ما يكون أحد البنكين أكبر كثيراً من البنك الآخر، ويكون في موقع يمكنه من تقديم الخدمات المالية المرغوبة بواسطة البنك الأصغر، ويعني ذلك أن الخدمات المقدمة بواسطة البنك الكبير إنما تكون هي المسيطرة على العلاقات المتبادلة بين البنكين، وأن البنك الصغير عادة ما يستجيب، وذلك

(١) د. محيي الدين إسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١ م (٣٩/١). دخالد وهيب الراوي: العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م، دار المناهج، الأردن، ص ١٠٩. د. سامي عفيفي حاتم: اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م، ص ٣٤٠.

(٢) المصرف المراسل: هو المصرف الذي يقوم بتأدية الخدمات المصرفية لمصرف آخر في بلد آخر. د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ص ٨٢.

عن طريق الاحتفاظ برصيد من الودائع^(١) لدى البنك الأكبر، وهذه الودائع إنما هي الوسيلة لتسوية الشيكات التي يطلب البنك الصغير من البنك المراسل إتمامها^(٢).

ويقول الباحثان طارق الله خان وحبيب أحمد: (ظلت المصارف الإسلامية تستخدم طريقة مقايضات^(٣) الودائع، ووفقاً لهذه الطريقة يتفق المصرفان، بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر^(٤) الخاصة بكل منهما، على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعمليتين وبسعر صرف متفق عليه، ولأجل يرتضيه الطرفان، كذلك... ويقوم المصرفان بعد ذلك بسحب الوديعة، وبهذه الكيفية، فإن الانكشاف للمخاطر بعمليتي الوديعتين سيقبل وفق التصورات الخاصة بكل مصرف)^(٥).

وتعد الودائع - تحت الطلب - أو الحسابات الجارية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية من (تبادل القروض)؛ لأن هذه الحسابات

(١) الوديعة - في الاصطلاح الاقتصادي - هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٨١ م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧. أما في الاصطلاح الفقهي: فهي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي (٣٢٤/٦).

(٢) د. سامي خليل: النقود والبنوك، شركة كاظمة، الكويت، ١٩٨٢ م، ص ٢١٣.

(٣) المقايضة في العرف الاقتصادي هي: مبادلة السلع بسلع أخرى مباشرة، أو مبادلة سلع بخدمات دون استعمال النقود. د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود: المرجع السابق، ص ٣٦. أما في العرف الفقهي: فإن المقايضة هي بيع عرض بعرض. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا (٢/٢٠٢).

(٤) المخاطر في العرف الاقتصادي هي: الأخطار المصاحبة لاستخدام الأموال في المشروع. د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود: المرجع السابق، ص ١٣٠. أما في العرف الفقهي فإن المخاطر - جمع خطر - وهو الإشراف على الهلاك. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مرجع سابق (٢٦٠/١).

(٥) طارق الله خان وحبيب أحمد: إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ١٨١، بتصرف يسير.

الجارية^(١) أو الودائع، تعد قروضاً، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨٦) بخصوص التكليف الفقهي للودائع - تحت الطلب - والحسابات الجارية بما نصه: (الودائع - تحت الطلب - (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب). كما ورد في المعايير الشرعية ما نصه: (حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض)^(٢).

فكل مصرف يعد مقرضاً للآخر بالمبلغ الذي وضعه عنده؛ ليقوم بتغطية أنشطة المصرف المقرض للمصرف المقرض.

الصورة الثانية: تبادل القروض بالنقد الأجنبي:

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتبادل القروض مع المصارف التقليدية، وذلك بأن يتفق طرفان على أن يقرض كل طرف نقداً للآخر مقابل عملة أخرى، بسعر صرف يتراضيان عليه؛ مدة محددة، ثم يقوم الطرف المقرض برد القرض لمقرضه، بسعر صرف، يوم الاقتراض^(٣).

(١) الحساب الجاري: هو القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك. وتكون هذه المعاملات متشابهة، يتخلل بعضها بعضاً، بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر. ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب؛ ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب. ولا تمنح البنوك عادة على هذا النوع من الحسابات أي عائد، وإنما قد تطلب من العميل في بعض الأحيان رسوماً قليلة نظير الخدمات المؤداة له. د. محيي الدين إسماعيل علم الدين: المرجع السابق (١/ ٣٣١).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ٢٠٠٧م، ص ٣٢٦.

(٣) اختلف الفقهاء المعاصرون في أثر التغير في القوة الشرائية للنقد، ارتفاعاً وانخفاضاً، وهي المسألة التي تعرف في الفقه الإسلامي بغلاء ورخص النقد، ويمكن تلخيص آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة في اتجاهات ثلاثة، هي: القول الأول: إنه إذا تغيرت قيمة العملة ارتفاعاً أو انخفاضاً فإن الواجب في الديون الآجلة رد المثل، لا القيمة، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم =

(٨٩) الصادر في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م وفي قراره رقم (٤٢) الصادر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، والعلماء المشاركون في ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، والدكتور علي السالوس، والدكتور عباس الباز، و الدكتور ستر بن ثواب الجعيد، والدكتور صالح البقمي، واستدلوا بما يلي:

١ - إن عقود المعاوضات الآجلة إذا كانت بالذهب أو الفضة فإنه يلزم أداء المثل لا القيمة - كما هو مقرر عند عامة الفقهاء - وتقاس النقود الورقية على النقدين هنا بجامع الثمنية. انظر/ شيعي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢/ ١٢٠). ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٢/ ٥٨). عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (٤/ ٥٣٢). الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: الأم، دار المعرفة، بيروت لبنان (٣/ ٢٨). الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر. (٣/ ٤١٠). ابن قدامة: المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٤/ ٣٦٥)، المرادوي: الإنصاف، مرجع سابق (٥/ ١٢٧).

٢ - إن القول برد القيمة لا المثل عند تغير قيمة النقد في القرض أو في غيره من العقود سبيل للوقوع في الربا المحرم.

٣ - إن القول برد المثل فيه تحقيق للعدالة بين الطرفين، إذ إنه يتضمن المبلغ الذي تم التعاقد عليه، ومن ثم فهو أقرب إلى حق الدائن.

٤ - إن المثليات تضمن بمثلها، إذا تلفت، والأوراق النقدية من المثليات، فإذا تلفت فعلى المتسبب بالتلف المثل، فكيف بها إذا لم تتلف وإنما تغيرت قيمتها فقط، فيكون حكمها كذلك. السبكي: تكملة المجموع شرح المذهب، دار الفكر (١١/ ٤١٨). الزركشي: المنتور في القواعد، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت (٢/ ٣٣٦).

القول الثاني إنه إذا تغيرت قيمة العملة ارتفاعاً أو انخفاضاً فإن الواجب في الديون الآجلة رد القيمة لا المثل، وهذا القول يُخَرَّجُ على قول أبي يوسف - رحمه الله - برد القيمة في الفلوس، كما قال ابن عابدين - رحمه الله -: (وفي المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف: قولني وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها، ثم تراجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع، ويوم وقع القبض) ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق (٢ / ٥٨). وبما أن بعض الحنفية قاس الدراهم على الفلوس كما قال ابن عابدين - رحمه الله -: (ورأيت =

في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله: " وحكم الدراهم كذلك " ، أقول: يريد به الدراهم التي لا يغلب غشها كما هو ظاهر، فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس) ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق (٥٨/٢). فالنقود الورقية تأخذ حكم الدراهم، وأخذ بهذا الاتجاه من المعاصرين الدكتور محمد الأشقر، والدكتور نزيه حماد، واستدلا بما يلي:

١ - إن الورق النقدي نقد قائم بذاته، له طبيعته وخصائصه وتغيراته ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي، مما يستلزم عدم اعتبار عدده، بل ينظر إلى قيمته الحقيقية.

٢ - إن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

القول الثالث: إنه في حال تغير قيمة العملة فإن الواجب رد القيمة لا المثل، إذا كان التغير كثيراً، وهذا ما أخذ به الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، والدكتور علي محيي الدين القره داغي وقد استدلا بالتالي:

١ - إن التغير في القيمة إذا كان كثيراً فإنه يترتب عليه ظلم أحد الطرفين في الرخص والغلاء.

٢ - إن بعض القواعد الفقهية تدعم هذا الاتجاه وتؤيده مثل: قاعدة الضرورة.

الضرر لا يزال بالضرر.

الضرورة تقدر بقدرها.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

الخارج بالضمنان.

الميسور لا يسقط بالمعسور.

المشقة تجلب التيسير.

رفع الحرج.

الراجح: يرى الباحث رجحان القول الثالث القاضي برد القيمة لا المثل، إذا كان التغير كثيراً، ويرجع في تحديد التغير الكثير إلى عرف التجار، ويمكن تحديد التغير الكثير من القليل باللجوء للربط القياسي بين الدين وأي مال آخر ذي قيمة مستقرة كالذهب ونحوه.

أسباب الترجيح:

١ - إن ربط العقود والالتزامات بمتوسط سعر الآجل القياسي ليست فكرة وليدة اليوم، فثمة رواية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تشير إلى استخدامه الربط القياسي، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: =

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت). قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار؛ وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً؛ وعلى أهل البقر مائتي بقرة؛ وعلى أهل الشاء ألفي شاة؛ وعلى أهل الحل مائتي حلة. قال: (وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية) أبو داود: السنن، تعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سورية (٦٧٩/٢). البيهقي: السنن الكبرى ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان (٧٧/٨).

وجه الدلالة: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استخدم الربط القياسي بربطه قيمة الدية بأسعار الإبل، وكأن في هذا إشارة إلى وقوع تضخم في عهد عمر؛ بسبب كثرة النقود كما في رواية عبد الرزاق: (وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه، وأرى المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم) عبد الرزاق: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند (٢٩٤/٩).

٢ - إن بعض المالكية أشار إلى الربط القياسي وأجازه، إذ قال ابن القاسم - رحمه الله - في رجل قال لآخر: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار: (البيع صحيح ويلزمه نصف دينار) ابن رشد: البيان والتحصيل، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي بيروت (٢٣/٧). الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (٣٤١/٤).

٣ - إن الربط بعملة اعتبارية يحقق العدل والإنصاف بين الناس، وهذا ما يدعو إليه الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ﴾ سورة الأنعام آية ١٥٢. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة آية ١.

٤ - أما القول الأول فإن أدلته قد نوقشت بما يلي:
أ - قولكم: إن المذاهب الأربعة متفقة على وجوب أداء المثل في حال تغير النقيدين فكذا الحال بالنسبة للأوراق النقدية، فيجاب عنه بأن المذاهب الأربعة غير متفقة على هذا الأمر، إذ إن بعض أهل العلم رأوا في عقود المعاوضات الآجلة إذا تمت بنقد ثم تغيرت قيمته رد القيمة لا المثل، ومنهم الرهوني من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة - رحمهما الله تعالى -.

ب - أما قولكم: إن القول برد القيمة لا المثل عند تغير قيمة النقد في القرض أو في غيره من العقود سبيل للوقوع في الربا، فيجاب عنه بما يلي:

- إن الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة =

من حيث الشكل والعدد، وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم ليست زيادة، وإنما المبلغ المذكور أخيراً هو قيمة المبلغ السابق، وبالتالي، فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

– إن الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن مثلاً أي زيادة وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفع، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه – مثلاً – وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض.

هـ – أما أدلة القول الثاني فقد نوقشت بما يلي:

أما قولكم: إن الورق النقدي نقد قائم بذاته له طبيعته وخصائصه وتغيراته ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي، فإنه يجاب بأن الورق النقدي نقد مستقل بذاته كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان؛ مما يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل بين الناس، وتجري عليه أحكام الذهب والفضة من وجوب الزكاة، وجريان الربا، وغيرها من الأحكام الشرعية، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورتيه الثالثة والخامسة.

أ – أما قولكم: إن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، فإنه يجاب عنه بأن قولكم هذا يصلح لكساد النقود لا لتغيرها؛ إذ تغير قيمتها بزيادة أو نقص لا يعني انعدام الانتفاع بها، وعلاوة على هذا فإنكم راعيتكم بسلامة هذا الدائن، وهذا لا يتأتى إلا في حال انخفاض العملة، ولكن العملة قد ترتفع قيمتها، فمن ستراعون؟

انظر/ ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق (٢/٥٨). الرهوني: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ١٩٧٨ م، دار الفكر، بيروت (١١٨/٥، ١٢٠، ١٢١). ابن قاسم: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة الثانية، ١٩٦٥ م، المكتب الإسلامي، بيروت (٥/١١٠، ١١١). البنك الإسلامي للتنمية: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م، ص ٢٧٤. الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م (١٣٦/٤). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى (٦/١٧٠) (٧/١٣٨-١٣٧). د. عباس أحمد الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ص ١٩٠. أ. د. علي السالوس: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٣/١٧٤٩). د. شوقي أحمد دنيا: التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ضمن إصدار البنك الإسلامي للتنمية المسمى بـ (قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات) الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م ص ٥٢. د. محمد الأشقر: النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٣/١٦٨٩). أ.د. عجيل جاسم النشمي: تغير قيمة العملة في الفقه =

وتقصد المؤسسات المالية الإسلامية بهذا الاقتراض فوائد عدة، من أهمها:

- ١ - اجتناب ارتفاع أسعار صرف عملات معينة^(١)، إذا كانت المؤسسة بصدد تمويل مشروع طويل الأجل بنقد أجنبي.
- ٢ - سد حاجتها من النقد الأجنبي بتبادل العملات بدلاً من اقتراضها.
- ٣ - تخلص المؤسسة من كميات النقد المحلي التي قد تكون عبئاً عليها في بعض الأحيان، دون اللجوء لإقراضها بالربا.

الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٣/١٦٦٣). أ. د. علي محيي الدين القره داغي: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٣/١٧٧٩). أ. د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار القلم، دمشق، ص ٤٩١.

(١) سعر الصرف: هو قيمة عملة بلد ما مقومة بعملة بلد آخر. أما تقلب أسعار الصرف: فهي التغيرات التي تطرأ على أسعار تعادل العملات تجاه بعضها البعض. د. مجدي شهاب: الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ص ٢٥٠. برنبيه، سيمون: أصول الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٣٥١. علي محمد الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص ٣٢١. د. صفوت عبدالسلام عوض الله: سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات، ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥.

المبحث الأول

في رأي الفقه الإسلامي في تبادل القروض

بينت في المبحث التمهيدي صورتى تبادل القروض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية.

وكانت أولاهما تدور حول فتح حسابات جارية لدى المصرف المراسل.

وأما ثانيتهما فتدور حول تبادل القروض بالنقد الأجنبي.

وفي هذا المبحث سأعرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع :

لم يختلف الفقهاء المعاصرون في تحريم تبادل القروض إذا كانت بفوائد ربوية، أو تضمنت فرض غرامات تأخير في حال انكشاف حساب المصرف الإسلامي، واختلفوا في تبادل القروض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية إذا كانت بلا فوائد ربوية على قولين، هما:

القول الأول: لا يجوز شرعاً أن يشترط المقرض في عقد القرض على المقرض أن يقرضه - وبناء عليه - فإن تبادل القروض محرم شرعاً وهذا ما أخذ به متأخرو المالكية والشافعية والحنابلة، ويمكن أن يكون قول الحنفية موافقاً لقولهم، مع أنهم لم يصرحوا برأي واضح في المسألة؛ إلا أنه ثمة نصوص في كتبهم يفهم منها أخذهم بما قضى به الجمهور، ومن ذلك - على سبيل المثال - ما قاله الكاساني - رحمه الله - : (وأما الذي يرجع إلى نفس القرض: فهو ألا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة^(١) على أن يرد عليه صحاحاً، أو أقرضه؛ وشرط شرطاً له فيه منفعة؛ لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قرض

(١) دراهم غلة: هي الدراهم المقطعة على شكل قيراط أو حبات. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مرجع سابق (١١٠/٢).

جر نفعاً^(١)، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ أنها فضل لا يقابله عوض،
والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب^(٢)، ومن ذلك: قول ابن عابدين
- رحمه الله -: (وفي الخلاصة، القرض بالشرط حرام، والشرط لغو)^(٣).

أما الجمهور: فإن نصوصهم صريحة بالمنع، ففي المذهب المالكي، نص
الخطاب - رحمه الله - على منع تبادل القروض بقوله: (ومن الممنوع الذي يبعد
القصد إليه جداً: أسلفني وأسلفك)^(٤).

وكذا الشافعية، فإن نصوصهم صريحة فيما ذهبوا إليه، ومن ذلك: ما قاله
الشربيني - رحمه الله -: ("ولو شرط" أن يرد "مكسراً عن صحيح" أو رديئاً
عن جيد "أو أن يقرضه غيره" أو شيئاً آخر "لغا الشرط" أي لا يعتبر)^(٥)
وجاء في حاشية قليوبي وعميرة: ("ولو شرط مكسراً عن صحيح أو أن
يقرضه غيره" أي شيئاً آخر "لغا الشرط" أي لا يعتبر"، والأصح أنه لا يفسد
العقد"، وقيل: يفسد؛ لأن ما شرط فيه على خلاف قضيته)^(٦).

وكذا نصوص الحنابلة، فإنها صريحة فيما ذهبوا إليه، ومن ذلك: ما قاله
ابن قدامة - رحمه الله -: (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه

(١) الهيتمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد
السعدني، دار الطلائع، القاهرة، مصر، ص ١٤١. البيهقي: السنن الكبرى، مرجع
سابق (٣٥٠/٥). وهو ضعيف الإسناد. الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، دار
الحديث القاهرة (١٣٠/٤). الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة
الأحكام، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م، دار الريان للتراث (١٠٤/٣). الشوكاني: نيل
الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان (٣٣٢/٥).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (٣٩٥/٧).

(٣) ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق (١٧٤/٤).

(٤) الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق (٢٧٣/٦).

(٥) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق (١٢٠/٢).

(٦) قليوبي وعميرة: حاشيتان على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج
الطالبين، الطبعة الرابعة، ١٩٧٤ م، مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان (٢٦٠/٢).

شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وسلف^(١)، ولأنه شرط عقداً، فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره^(٢)، وجاء في الإقناع: (أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه، لم يجز)^(٣).

وهذا الرأي أخذ به بعض العلماء المعاصرين، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، والشيخ محمد صالح العثيمين - رحمهما الله -^(٥).

الأدلة :

١ - إن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وقد أجمعوا على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا^(٦)، وتظهر المنفعة في أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقرض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه.

٢ - قياس اشتراط قرض في قرض على ما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، فيكون من باب (البيعتين في بيعه)^(٧) التي حرّمها النبي -

(١) أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - : المسند، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، تحقيق: الدكتور سمير طه المجنوب مع مجموعة من الباحثين، المكتب الإسلامي (١٧٤/٢). البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق (٣١٣/٥) وهو صحيح. الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، مكتبة المعارف، الرياض (٢١٢/٣).

(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق (١٣٢/٥).

(٣) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٣١٧/٣).

(٤) ابن باز: الفتاوى، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، مكتبة مؤسسة الدعوة، الرياض (١٥٢/١).

(٥) د. عبد الله الجبرين: جمعيات الموظفين، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ص ٥٤.

(٦) ابن المنذر: الإجماع، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، مؤسسة الكتب الثقافية، ص ٩٤. المرادوي: الإنصاف، مرجع سابق (١٣١/٥).

(٧) القول بمنع بيعتين في بيعه هو ما أخذ به عامة الفقهاء، قال ابن قدامة - رحمه الله - : (ولو باعه بشرط أن يسلفه، أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم، والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً، إلا أن مالكا قال: إن ترك مشروط السلف. السلف، صح البيع...- ثم قال مستدلاً للقول بالحرمة - : (لأنه =

صلى الله عليه وسلم -؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من باع بيعتين في

اشترط عقداً في عقد، ففسد كبيعتين في بيعة؛ ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له، وذلك رباً محرم، ففسد كما لو صرح به؛ ولأنه بيع فاسد، فلا يعود صحيحاً كما لو باع درهما بدرهمين، ثم ترك أحدهما) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق (٢٩٠/٤).

وثمة خلاف بين الفقهاء في تفسير البيعتين في بيعة على أقوال، هي:
القول الأول: البيعتان في بيعة: هي أن يشترط العاقدان بيعاً مقابل بيع؛ كأن يقول: بعتك هذه الفرس بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي، فقد وجب لي عندك، وهذا التفسير أخذ به الحنفية في المشهور، والشافعية في قول، وأحمد في رواية عليها المذهب. السرخسي: المبسوط، ١٩٨٩م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (١٦/١٣). الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق (١٥٨/٥). الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية (٤٤/٤). النووي: المجموع شرح المذهب، دار الفكر (٤١٢/٩). ابن قدامة: المغني، مرجع سابق (٤/٢٩٠). المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق (٣٥٠/٤).

القول الثاني: البيعتان في بيعة: أن يقول: بعتك هذا نقداً بكذا أو نسيئةً بكذا، ثم يفترقان، قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد الثمنين بل يفترقان على الإيهام، وهذا التفسير أخذ به الحنفية في قول، والمالكية في المشهور، والشافعي وأحمد في روايتين عنهما. ابن الجلاب: التفریع، تحقيق الدكتور حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٦٦/٢). النووي: المجموع، مرجع سابق (٣٣٩/٩). الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق (٣١/٢). المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق (٣٥٠/٤).

القول الثالث: البيعتان في بيعة: هي أن يشتري سلعة بدينار أو بشاة؛ أو يشتري بدينار شاة أو ثوباً؛ قد وجب أحدهما للمشتري سواء أكان الإلزام لهما أو لأحدهما، وهذا التفسير ذكره الإمام مالك. الباجي: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (٣٦/٥).

القول الرابع: البيعتان في بيعة: هي أن يقول بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك - أي بعد ذلك - بثمانين حالة، وهذا التفسير ذكره ابن تيمية وابن قيم الجوزية. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (٥١/٦). ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق عبد الرحمن الوكيل (١٩٦/٣). ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٤٧/٩).

بيعة، فله أو كسهما - أنقصهما - أو الربا^(١) وفي لفظ: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة)^(٢)، وحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفتين في صفقة)^(٣).

القول الثاني: إن تبادل القروض جائز شرعاً، إذا تساوى القرضان في القدر، وأخذ بهذا القول المالكية في وجه اختاره الإمام خليل - رحمه الله - كما قال في مختصره: (ومنع للتهمة ما كثر قصده: كبيع، وسلف، وسلف بمنفعة، لا ما قل: كضمان بجعل، أو أسلفني وأسلفك)^(٤)، وذكر ابن الحاجب - رحمه الله - أن هذا هو المشهور في المذهب، إذ قال: (بيوع الآجال، لقب لما تفسد بعض صورته منها؛ لتطرق التهمة بأنهما قصداً إلى ظاهر جائز، ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسماً للذريعة. وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف، ولا معنى سواه، فإن كان مما يكثر القصد إليه، كبيع وسلف، أو سلف جر منفعة، يمنع وفاقاً. وإن كان مما يقل، كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل، فقولان، وإن كان بعيداً جداً؛ كأسلفني وأسلفك، فالمشهور جوازه)^(٥).

وقال ابن راشد القفصي^(٦) - رحمه الله - في معرض كلامه عن بيوع

(١) أبو داود: السنن، مرجع سابق (٧٣٩/٣). البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق (٥/٥) (٢٤٣) وهو حسن. الألباني: إرواء الغليل، مرجع سابق (١٥٠/٥).

(٢) النسائي: المجتبى من السنن، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (٢٩٦/٧). الترمذي: الجامع الصحيح، مرجع سابق (٥٣٣/٣) وهو حسن. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق (١٤٩/٥).

(٣) أحمد: المسند، مرجع سابق (٤٩٨/١) وهو صحيح كما في تعليق أحمد شاكر على المسند.

(٤) مختصر خليل، ص ١٥٦.

(٥) ابن الحاجب: جامع الأمهات، مطبعة اليمامة، دمشق، ص ٣٥٢.

(٦) هو الإمام محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، من فقهاء المالكية، ولد بقفصة، وتعلم بها، ثم رحل إلى تونس، فالإسكندرية، فالقاهرة، وتتلذذ فيها على جمع من أهل العلم منهم الإمامان شهاب الدين القرافي، وتقي الدين بن دقيق العيد، توفي سنة ٧٣٦هـ. ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/١٦٩).

الآجال: (وقد منع من ذلك مالك - رضي الله عنه - سداً للذريعة، والأصل أن تنظر إلى ما خرج من اليد، وما رجع إليها، وتقابل أحدهما بالآخر، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز، فأجز، وإلا فامنع، إن كان الوجه مما يكثر القصد إليه، كالبيع والسلف، وإن كان مما يقل، كضمان بجعل، فقولان مشهوران، وإن كان مما يبعد جداً، كأسلفني وأسلفك، فالمشهور الجواز، خلافاً لابن الماجشون^(١)).

وقال ابن شاس^(٢) - رحمه الله -: (في تصور اشتراط السلف من كل واحد من المتبايعين، وهو الذي يعبر عنه أهل المذهب بأسلفني وأسلفك، ومثاله: أن تكون البيعة الأولى بمائة إلى شهر مثلاً، والثانية بخمسين نقداً وخمسين إلى أجل إلى شهرين، فالمشهور جواز هذا، إن استوى الثمنان في النوع والصفة إذ لا يخرج شيئاً فيرجع إليه أكثر منه. وقال بالمنع عبد الملك بن الماجشون، وعد مخرج الخمسين مسلفاً لها، يأخذ عنها عند الشهر خمسين بشرط أن يسلفه الآخر خمسين يأخذ عوضها عند تمام الشهر الثاني، وهذا على مراعاة التهم البعيدة، وربما عبر عنه بحماية الذريعة أيضاً، هذا مع استواء الثمنين، فأما مع اختلافهما فيمنع عندهما جميعاً^(٣)).

وما ذكره المالكية في (أسلفني وأسلفك) ينطبق على صورتني تبادل القروض اللتين بينهما في المبحث التمهيدي، وبسبب حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لتبادل القروض مع المصارف التقليدية، أخذت كثير من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بهذا الرأي؛ وأفتت بالجواز؛ بشرطين، هما:

-
- (١) ابن راشد القفصي: لباب الألباب، ١٣٤٦هـ، المطبعة التونسية، تونس، ص ١٤٤.
 - (٢) هو الإمام عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، كان من الفقهاء المحدثين، توفي سنة عشر وستمئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة (٢٢/ ٩٨). ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر (٦٩/٥).
 - (٣) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي (٤٤٦/٢).

- ١ - ألا يتم الربط بين القرضين في عقد واحد، بل لكل واحد منهما عقد منفصل، لأن هذا الربط ممنوع شرعاً؛ كونه يؤدي إلى اشتراط عقد في عقد، فيكون من باب البيعتين فيبيعة، وهو محرم شرعاً - كما مر -.
- ٢ - أن تكون القروض قروضاً حسنة لا تشتمل على فائدة ربوية.

ومن أهم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التي أفتت بالجواز: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ نصت في معيار المتاجرة في العملات: (يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل، اللجوء إلى إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة، بدون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين)^(١).

كما أخذت به ندوة دلة البركة المنعقدة عام ١٩٩٣م، إذ ورد في قرارها بخصوص هذه المسألة التالي: (إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل واحد منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما، على سبيل القرض، من نفس العملة أو من عملة أخرى، فإن هذا الاتفاق جائز، تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً، على الحسابات المدينة بين البنكين، شريطة عدم توقف أحد القرضين على الآخر) كما ورد في ندوة دلة البركة الحادية عشر المنعقدة عام ١٩٩٦م ما نصه: (يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة، على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه، فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي ولكن يودع أموالاً على أساس حساب النمر^(٢)، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٤. بتصرف يسير.

(٢) حساب النمر: هو طريقة حسابية لتحديد الفوائد عن أرصدة المبالغ المودعة في المصرف عن كل يوم مكثت فيه، ولو ليوم واحد فقط، وذلك عن طريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد. ديويسف الشبيلي: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، دار ابن الجوزي (١/٤٧١).

وعلى أثرها سارت هيئة بيت التمويل الكويتي^(١)، ومجموعة دلة البركة^(٢)، ومصرف الراجحي^(٣)، وبنك فيصل الإسلامي السوداني^(٤).

وقد استدلت القائلون بجواز تبادل القروض بما يلي :

١ - إن هذه المنفعة في هذه القروض المتبادلة بالشرط تشبه - إلى حد كبير - المنفعة المشتركة في (السفجة)^(٥) كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين.

(١) بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ١٩٧٩م - ١٩٨٩م، ص ٣٩٩.

(٢) مجموعة دلة البركة: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، فتوى رقم (٤٩).

(٣) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية، قرار رقم (١٠٥).

(٤) بنك فيصل الإسلامي السوداني: فتاوى الهيئة الشرعية، فتوى رقم (٧).

(٥) السفجة: هي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر؛ ليدفع لحامله بدل ما قبضه. الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق (٥٤٨/٤)، وللتعرف على حكمها الشرعي فإنه يلزمنا تقسيمها إلى حالات، هي:

الحالة الأولى: إذا لم تكن منفعة السفجة مشروطة في عقد القرض: كأن يكون المقترض هو الذي تبرع بالسفجة، أو يكون القرض مطلقاً، ثم يتفقا على كتابة سفجة، فهي جائزة عند عامة الفقهاء، لما روى مسلم عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً) تقدم تخريجه.

انظر / جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٤/٣) ابن المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م، دار الفكر (٥٤٧/٤). الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق (١٥٠/٨). النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق (٣٤/٤). ابن قدامة: المغني، مرجع سابق (٣٩٢/٤).

الحالة الثانية: إذا كانت المنفعة للمقرض والمقترض معاً، كأن يكون من مصلحة المقترض سداد القرض في البلد الآخر؛ لأن ماله موجود فيه، ومن مصلحة المقرض استيفاءه في البلد الآخر نفسه؛ لأنه يريد ماله فيه، فهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء إلى قولين، هما:

القول الأول: إن السفتجة هنا حرام، والعقد فاسد، لأنه قرض جر نفعاً أشبه الربا، والمنفعة هنا فضل لا يقابله عوض، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عند، وبعض المالكية.

القول الثاني: إنها جائزة شرعاً، وهذا قول الإمام أحمد في رواية لكونها مصلحةً لهما جميعاً، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة.

انظر / ابن قدامة: المغني، مرجع سابق (٣٩٠/٤). ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار التقوى، مصر (٥٣١/٢٩).

الحالة الثالثة: إذا كانت منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض، إما أن يكون من جهة المقرض، كأن يقول: أقرضتك لتكتب لي سفتجة إلى بلد كذا، وإما أن يكون من جهة المقترض، كأن يقول شخص: أقترض منك لأكتب لك سفتجة إلى بلد كذا، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين، هما:

القول الأول: إن السفتجة المشروطة في العقد جائزة شرعاً، وهذا قول بعض المالكية، وأحمد في رواية عنه صححها ابن قدامة، واستدلوا بما روي عن عطاء بن رباح أن عبدالله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس، عن ذلك، فلم ير به بأساً، فقليل له: إن أخذوا أفضل من دراهم؟ قال لا بأس إذا أخذوا، بوزن دراهمهم.

القول الثاني: إن السفتجة المشروطة في العقد غير جائزة شرعاً، وهو قول الحنفية والمالكية - على المشهور في المذهب - والشافعية، وبعض الحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١ - ما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق) وجه الدلالة: إن هذا الشرط وقع في صلب عقد القرض، فيكون باطلاً؛ لأنه ليس في كتاب الله. البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، مرجع سابق (٧٥٦/٢).

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرّاً أو شعيراً بخير، فقال لها عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة، وأخذه لرقيقي هناك؟ فقالت: حتى أسأل عمر، فسألته، فقال: (كيف بالضممان؟ وكأنه كرهه) عبد الرزاق: المصنف، مرجع سابق (١٤٠/٨). ابن أبي شيبة: المصنف، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية (٤/٣٥٨).

- ٢ - إن الشارع الحكيم حرم الربا؛ لما فيه من إيقاع الظلم على المقرض، وفي حال الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمقرض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة، فلا ظلم فيه، بل فيه عدل مطلق وإنصاف تام^(١).
- ٣ - ثبوت الحاجة الماسة لها، إذ لا توجد طريقة أخرى تؤدي نفس الغرض، وتحقق ذات الغاية، فيكون القول بجوازها بداعي الحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة وفي القاعدة الفقهية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة)^(٢).

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول :

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي :

- ١ - أما قولهم: إن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، فقد نوقش بأن هذه القروض المتقابلة المتبادلة ليست من قبيل القرض المحظور، الذي يجر منفعة للمقرض من المقرض؛ لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته، والتي يجب خلو القرض منها: هي الزيادة المشترطة له، التي يبرز فيها ما

٣ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) تقدم تخريجه. وجه الدلالة: إن القرض في السفتجة من هذا القبيل، حيث إن المقرض يدفعه ليستفيد سقوط خطر الطريق، والقرض عقد معونة وإرفاق، وشرط النفع فيه يخرج عن موضعه. انظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٢٥٠/٧). التسولي: البهجة في شرح التحفة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م، دار المعرفة، بيروت (٢٨٨/٢). النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق (٢٧٥/٣). ابن قدامة: المغني، مرجع سابق (٢٩٠/٤). ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سابق (٥٣١/٢٩).

(١) د. نزيه حماد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٢٩٦.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، ص ٩١.

يشبه العلاوة المالية، كشرط المقرض على المقرض أن يحمل له مجاناً بضاعة، يُبذل عليها في العادة أجر، أو أن يعيره شيئاً ليستعمله المقرض ونحو ذلك^{(١)، (٢)}.

٢ - أما قولهم: إن القروض المتبادلة تعد من قبل البيعتين فيبيعة، فنوقشت بأنها قروض، وليست ببيعاً، وأن علة امتناع البيعتين فيبيعة جهالة الثمن، وعدم استقرار المعاقدة^(٣).

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :

١ - إن رأي بعض المالكية القائلين بجواز (أسلفني وأسلفك) جاء في معرض

(١) اختلف الفقهاء في المراد بالمنفعة، على قولين، هما:
القول الأول: المنفعة هي الأعراض المستفادة من الأعيان، كسكنى الدار، وركوب الدابة، والخدمة ونحو ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، وبعض الحنابلة.
القول الثاني: المنفعة تطلق على ثمرات الأعيان، سواء كانت أعراضاً أم أعياناً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في وجه، وبعض الحنابلة.
انظر / السرخسي: المبسوط، مرجع سابق (٧٨/١١). الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق (١٧٥/٤). الرصاص: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، مرجع سابق (٥٢١/٢). الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق (٦٤/٣).
البيهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٣٧٣/٤).
وقد بين الدكتور عبد الله العمراني أن المنفعة في القرض تتنوع باعتبار المنتفع بها إلى أنواع أربعة، هي:

- أن تكون المنفعة للمقرض، وذلك كوفاء القرض بأقل منه أو بتأخير رده.
- أن تكون المنفعة للمقرض، وذلك كالزيادة في بدل القرض للمقرض، أو إذا عمل المقرض للمقرض عملاً، أو أسن المقرض المقرض داره.
- أن تكون المنفعة للمقرض والمقرض في الوقت ذاته، وذلك كوفاء القرض في غير بلد القرض إذا كان في ذلك منفعة لهما.
- أن تكون المنفعة لطرف ثالث غير المقرض والمقرض، كمنفعة طرف ثالث من جعل مقابل أن يقرض بجاهه للمقرض.

انظر / د. عبد الله العمراني: المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) د. نزيه حماد: المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٣) د. نزيه حماد: المرجع السابق، ص ٢٩٩.

حديثهم عن بيوع الآجال، والمسألة المطروحة للبحث هي في القرض، بدليل أن ابن الحاجب وابن شاس- رحمهما الله - ذكراها في معرض حديثهم عن بيوع الآجال، ويؤكد هذا أن الحطاب - رحمه الله - نص على أنه لا خلاف في المذهب على منع تبادل القروض، كما قال: (ولا خلاف في المنع، من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك)^(١).

٢ - إن قياس تبادل القروض على السفتجة، قياس مع الفارق؛ لأن السفتجة ليس فيها إلا قرض واحد، في حين أن تبادل القروض يشتمل على قرضين على الأقل، كما أن كل طرف يقصد كسب الربح من هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة يعتبر القرض المتبادل محققاً لمنفعة إضافية لكلا الطرفين، وهي ليست منفعة مشتركة متماثلة كما في السفتجة^(٢).

٣ - أما قولهم: إن الشارع الحكيم حرم الربا لما فيه من إيقاع الظلم على المقترض ... إلخ، فيناقش بأن الظلم سبب من أسباب تحريم الربا، والأصل في مشروعية القرض الإرفاق بالمقترض لا طلب النفع المشترك^(٣).

٤ - أما قولهم: إن الحاجة داعية لذلك، فيناقش بأن الأصل في هذه المعاملة هو التحريم، ولا يسلم بعدم وجود غيرها، حيث إنه يمكن الحصول على النقد من خلال عقد الوكالة في الاستثمار^(٤).

(١) الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق (٦/٢٧٣).

(٢) العمراني: العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص ١٢٣. د.علي الندوي: تبادل القروض، بحث غير منشور، ص ٢.

(٣) العمراني: المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٤) الوكالة في الاستثمار: هي قيام المصرف أو الشركات أو الأفراد بدور الوكيل في عمليات استثمارية جائزة ومعلومة، نيابة عن الأفراد والشركات والمصارف الراغبة في ذلك. عبد الله الهزيم: الوكالة الاستثمارية وتطبيقاتها المعاصرة كما تجرئها المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه المقارن وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ٢٠٠٧م، ص ٤٦.

الراجع :

يرى الباحث رجحان القول الثاني القاضي بجواز تبادل القروض إذا تحققت الشروط التالية :

- ١ - ألا يتحقق لأحد الطرفين منفعة زائدة على الطرف الآخر، ويضبط ذلك بطريقة (احتساب النُّمر).
- ٢ - أن تشترط المؤسسة المالية الإسلامية على المصرف التقليدي في حال انكشاف حسابها الجاري لديه ألا يقرضها بفائدة.
- ٣ - أن يتم الفصل بين القرضين بعقدين منفصلين، لا يترتب كل واحد منهما على الآخر، ويمكنهما إبرام اتفاقية تعاون بينهما بخصوص تبادل القروض، كي يتم الخروج من الخلاف في المسألة، إذ إن نصوص المالكية تأذن بجواز الربط كما في قولهم : (أسلفني وأسلفك).
- ٤ - أن تكون القروض قروضاً حسنة، لا تشتمل على فائدة ربوية.

أسباب الترجيح :

- ١ - إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم^(١)، ولم

(١) وهو قول جمهور الأصوليين من الشافعية؛ وبعض الحنفية، كالكرخي. وذهب الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - وبعض أصحاب الحديث إلى أن الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ومستند قولهم حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - إذ قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه الترمذي: الجامع الصحيح، مرجع سابق (١٩٢/٤). ابن ماجه: السنن، مرجع سابق (١١١٧/٢) وهو حديث حسن كما قال الألباني. الألباني: صحيح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م، المكتب الإسلامي (٣١٩٥).

كما ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا حكم للأفعال قبل ورود الشرع لعدم الفائدة. انظر/ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق (١٧٦/١). السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ص ٦٠. ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص ٦٦. الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م، دار الفكر، دمشق، ص ٥٣٥.

يظهر لي - بعد بحث - ما يمنع من تبادل القروض صراحة أو دلالة، قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما المعاملات في الدنيا، فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فلا حرام إلا ما حرم الله، ولا دين إلا ما شرعه)^(١).

٢ - إن حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لتبادل القروض واضحة للعيان، وقد تكون متعينة، حيث إنه لم يوجد في الأعراف المصرفية معالجة تقوم مقام تبادل القروض، وترفع الحرج والمشقة، وقد جاء في القاعدة الفقهية: (الأمر إذا ضاق اتسع)^(٢) والقاعدة الأخرى: (ما عمت بليته خفت قضيته)^(٣)،^(٤).

٣ - إن القول بجواز تبادل القروض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية يخلص المؤسسات المالية الإسلامية من الاقتراض بالربا، وهذا يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

-
- (١) ابن تيمية: جامع الرسائل، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، دار المدني، جدة (٢/٣١٧).
- (٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص ٨٤.
- (٣) ابن نجيم: المرجع السابق، ص ٨٤.
- (٤) ذكر الدكتور عبد الله العمراني - حفظه الله - أن تبادل القروض يمكن الاستغناء عنه بتبادل الحسابات الاستثمارية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية، بدلاً من تبادل الودائع - تحت الطلب - أو الحسابات الجارية، حيث إن الحسابات الاستثمارية تتميز باعتمادها على المضاربة لا القرض، فيكون كل طرف رب مال لدى المصرف الآخر الذي سيكون المضارب، على أن يقوم المضارب باستثمار ما يمكن استثماره من مال المضاربة. العمراني: العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص ١٢٤.
- إلا أن هذه المعالجة تناسب المؤسسات المالية الإسلامية فقط، دون المصارف التقليدية؛ كون النظام النقدي للمصارف التقليدية لا يقبل إلا بالحسابات الجارية أو الودائع - تحت الطلب - القائمة على القرض، كما أن الحسابات الاستثمارية معرضة للخسارة، وهذا ينافي الغرض الرئيس من تبادل الحسابات الجارية، وهو التحوط.

المبحث الثاني

في مناقشة بعض المسائل الفقهية المترتبة على القول بالجواز

المطلب الأول

حكم رد أحد طرفي العقد ما اقترض قبل موعد السداد

في الصورة الثانية من صور تبادل القروض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية يتم الاتفاق بين الطرفين على تبادل قرضين بنقدين أجنيين، مدة معينة، وقد ترغب المؤسسة المالية الإسلامية برد ما اقتترضت من المصرف التقليدي قبل موعد السداد، فهل لها أن تطالبه برد ما اقتترضته منها قبل موعد السداد المتفق عليه؟ وكذا العكس؟

القول في هذه المسألة مبني على أقوال الفقهاء في لزوم أجل القرض، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: إن القرض حال، ولا يتأجل بالتأجيل، وللمقرض المطالبة به في أي وقت، ويلزم المقرض الوفاء بالقرض عند طلب المقرض، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١ - إن القرض عقد تبرع، بدليل أنه لا يقابل الأجل عوض، ولو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً، ولا جبر في التبرع.

٢ - إن التأجيل وعد من المقرض، فلا يلزم الوفاء به.

٣ - إن من حكم القرض أن يملك كل واحد من المقرض والمقرض به مثل ملك صاحبه، ولما كان المقرض قد ملك القرض معجلاً وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلاً.

٤ - إن القرض سبب يوجب رد البذل فأوجبه حالاً، كالإتلاف.

٥ - إن القرض عقد يمتنع فيه التفاضل فيه، فامتنع فيه الأجل، كالصرف.

٦ - إن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة ولا النقصان في عوضه، فلذلك لم يتأجل، بخلاف الأعواض التي تجوز الزيادة فيها، فيجوز تأجيلها^(١).

القول الثاني: يجوز تأجيل القرض، ويلزم به طرفا العقد، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة في وجه اختاره ابن تيمية وابن القيم والمرداوي - رحمهم الله -، واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) وجه الاستدلال: إن القرض دين فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وفائدة الكتابة حفظ قدر الدين، وقدّر أجل تسليمه، مما يدل على أن القرض يتأجل بالتأجيل، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات.

٢ - الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط والعهود؛ والدالة على تحريم الغدر وإخلاف الوعد - تدل بعمومها - على أنه إذا اتفق المقرض والمقترض على أجل معين يكون بعده وفاء القرض، فإن الوفاء بهذا الاتفاق واجب، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).

(١) انظر/ السرخسي: المبسوط، مرجع سابق (٣٧/١٤). الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق (٣٩٦/٧). الشيرازي: المذهب، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر (١/ ٣٠٣). الماوردي: الحاوي، مرجع سابق (٣٥٥/٥). النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق (٢٧٦/٣). الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق (١٢٠/٢). قليوبي وعميرة: حاشيتان على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، مرجع سابق (٢٦٠/٢). ابن قدامة: الكافي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي (١٢٢/٢). ابن مفلح: الفروع، الطبعة الرابعة ١٩٨٥، م، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب (٢٠٢/٤). البهوتي: شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت، لبنان (١٠٢/٢).

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) سورة المائدة آية ١.

ب - قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١).

ج - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

د - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمِن خان)^(٣).

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون عند شروطهم)^(٤).

٤ - إن الأجل قد صار حقاً للمقترض، فأشبهه الأجل في السلم.

٥ - إن المقترض قبض المال على التأجيل، فلا يجب عليه قضاؤه إلا عند انقضاء الأجل وتمامه^(٥).

الترجيح :

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، يتبين لي رجحان

(١) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٢) سورة الصف الآيتان ٢، ٣.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، مرجع سابق (٣٥/١). مسلم: الصحيح، مرجع سابق (٧٨/١).

(٤) البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، مرجع سابق (٦٧٠/٢).

(٥) انظر البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة (١٠٠١/٢). ابن الجلاب: التفريع، مرجع سابق (١٤٠/٢). المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق (١٣٠/٥). البعلي: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، دار العاصمة، الرياض، ص ١٩٤. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق (٤٥٢/٣). المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق (١٣٠/٥). الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية (١٤٤/٣).

القول الثاني القاضي بجواز اشتراط الأجل في القرض، وأن القرض يتأجل بالتأجيل، وليس للمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل، بل يلزمه الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على تسليم القرض فيه، وذلك لما يأتي:

١ - قوة أدلته النقلية والعقلية.

٢ - إن الأصل في القرض أنه عقد إرفاق، وفي عدم تحديد الأجل نقض لهذا الإرفاق؛ لأن المقرض قد يطالب بماله في أي وقت شاء.

٣ - إن إلزام المقرض بدفع مال القرض قبل الأجل المتفق عليه قد يلحق به ضرراً، حيث إنه لم يقتض إلا بسبب ما اشترطه في العقد من التأجيل، ومطالبته بالتسديد فوراً قبل حلول الأجل ستلجئه إما إلى أن يستدين أو إلى أن يبيع من ممتلكاته ما لا يريد بيعه، وقد يكون اشترى بمال القرض سلعة فيضطر إلى بيعها بأقل من ثمنها، وربما يكون ذلك سبباً في إفلاسه، والقرض إنما شرع للإرفاق بالمقرض لا للإضرار به^(١).

وعلى هذا، فإنه ليس لأي من الطرفين - إذا رغب في سداد ما اقترضه من الآخر - أن يلزم المقرض بالسداد قبل الأجل المضروب.

المطلب الثاني

مدى لزوم تساوي القرضين في القدر والزمن

مر في المبحث الأول النص على وجوب تساوي القرضين عند القائلين بجواز تبادلتهما، كما قال ابن شاس - رحمه الله - : (في تصور اشتراط السلف من كل واحد من المتبايعين، وهو الذي يعبر عنه أهل المذهب بأسلفني وأسلفك، ومثاله : أن تكون البيعة الأولى بمائة إلى شهر مثلاً والثانية بخمسين نقداً وخمسين إلى أجل إلى شهرين، فالمشهور جواز هذا، إن استوى الثمنان في النوع والصفة إذ لا يخرج شيئاً فيرجع إليه أكثر منه. وقال بالمنع عبد

(١) د. عبد الله الجبرين: حكم الأجل في القرض، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤/١٨٨).

الملك بن الماجشون، وعد مخرج الخمسين مسلفاً لها، يأخذ عنها عند الشهر خمسين بشرط أن يسلفه الآخر خمسين يأخذ عوضها عند تمام الشهر الثاني، وهذا على مراعاة التهم البعيدة، وربما عبر عنه بحماية الذريعة أيضاً، هذا مع استواء الثمنين، فأما مع اختلافهما فيمنع عندهما جميعاً^(١).

وبهذا الاتجاه أخذت أغلب صور تبادل القروض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية التي تجد فيها نوعاً من التكافؤ بين القروض بقيمتها وفي مددها الزمنية أيضاً.

إلا أنني وجدت فتوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي قد تعرضت لهذه المسألة ونصت على: (تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز، ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل، لجواز القرض في جهة أو جهتين، ولا يعتبر هذا قرضاً جر نفعاً)^(٢) ويسند هذه الفتوى أن القرضين لن يتم الربط بينهما في عقد واحد، بل لكل واحد منهما عقد منفصل.

ويرى الباحث أنه لا يجوز تفاضل أحد القرضين على الآخر؛ كي لا يتحقق لأحد الطرفين منفعة زائدة أكثر من الآخر، وقد ذكرت في المبحث الأول في معرض شروط جواز تبادل القروض أن الجواز مشروط بعدم تحقق أي منفعة زائدة لأحد الطرفين على الطرف الآخر.

وهذا الاتجاه هو ما أخذ به المالكية القائلون بجواز تبادل القروض، إذ قال ابن راشد القفصي - رحمه الله -: (والأصل أن تنظر إلى ما خرج من اليد، وما رجع إليها، وتقابل أحدهما بالآخر) كما مر في المبحث الأول.

(١) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق (٢/٤٤٦).

(٢) بيت التمويل الكويتي: المرجع السابق، ص ٤٧١.

المطلب الثالث

حكم إضافة المصرف التقليدي سعر الفائدة على سعر النقد الأجنبي

لو قام المصرف التقليدي ببيع النقد الأجنبي بسعر يخالف سعر السوق ويزيد عليه التكاليف التي يقدرها ومن ضمنها سعر الخصم^(١) على النقد الذي باعه عن الفترة المتفق عليها، فهل يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية أن تقبل بالسعر الذي يرغب به المصرف التقليدي؟

ورد في فتوى للمستشار الشرعي لمجموعة البركة بخصوص هذه المسألة ما يلي: (إن طريقة تبادل القروض مطبقة في بعض البنوك الإسلامية، وهي صحيحة إذا تمت دون ربط عقدي بين القرضين، وإنما تم ذلك بمذكرة تفاهم ومواعدة، ونفذت المواعدة بالإقراض المتبادل الخالي من الفائدة، ولو كان المصرف التقليدي يأخذ في الحسابان مدة قرضه ومبلغه، ليحصل التكافؤ مع ما يقرضه)^(٢).

وأرى أن إدراج المصرف التقليدي تكاليف سعر الخصم في القرض لا حرج فيه شرعاً على المؤسسة المالية الإسلامية؛ لأن هذه عبارة عن قيود حسابية فقط، ليس فيها التزام بالفائدة، ولا قبض لها ولا إقباض، ولا يتحقق لأحد الطرفين أي منفعة زائدة على الآخر.

(١) سعر الخصم: هي الفائدة التي تحتسب على قيمة الورقة التجارية عن المدة من يوم إجراء الخصم إلى ميعاد استحقاق الورقة التجارية. د.محي الدين إسماعيل: المرجع السابق (١٥٦٥/٢).

(٢) مجموعة دلة البركة: المرجع السابق، ص ١١٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأُمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في تبادل القروض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية، ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يلي:

١ - إن عقد القرض من عقود الإرفاق المشروعة، دل لمشروعيته أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

٢ - إن مسألة تبادل القروض ليست من المسائل النازلة في الفقه الإسلامي، حيث إن أغلب كتب الفقه أشارت إلى حكم اشتراط المقرض على المقترض أن يقرضه.

٣ - تبادل القروض هو: أن يتفق طرفان على أن يقرض كل واحد منهما الآخر، مدة معلومة، وذلك في صورتين.

أولاهما: فتح ودائع-تحت الطلب-أو حسابات جارية لدى المصرف المراسل.

وثانيتها: تبادل القروض بالنقد الأجنبي.

٤ - لم يختلف الفقهاء المعاصرون في تحريم تبادل القروض إذا كانت بفوائد ربوية أو تضمنت غرامات تأخير في حال انكشاف حساب المصرف الإسلامي.

٥ - اختلف الفقهاء في تبادل القروض بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية إذا كانت بلا فوائد ربوية، والراجح هو القول بالجواز إذا لم يتحقق لأحد الطرفين منفعة زائدة على الطرف الآخر، وأن تشترط المؤسسة المالية الإسلامية على المصرف التقليدي في حال انكشاف حسابها الجاري لديه ألا يقرضها بفائدة، وأن يتم الفصل بين القرضين بعقدين منفصلين لا يترتب كل واحد منهما على الآخر وأن تكون القروض قروضاً حسنة لا تشتمل على فائدة ربوية.

- ٦ - يجوز اشتراط الأجل في القرض، وعليه فإنه ليس لأي من الطرفين - إذا
رغب في سداد ما اقترضه من الآخر - أن يلزم المقرض بالسداد قبل
الأجل المضروب.
- ٧ - لا يجوز تفاضل أحد القرضين على الآخر؛ كي لا يتحقق لأحد الطرفين
منفعة زائدة أكثر من الآخر.
- ٨ - إدراج المصرف التقليدي تكاليف سعر الخصم في القرض لا حرج فيه
شروعاً على المؤسسة المالية الإسلامية.

المصادر والمراجع

- ١ - أ. د. علي السالوس : أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ٢ - أ. د. علي محيي الدين القره داغي : تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ٣ - أ. د. نزيه حماد : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، دار القلم، دمشق.
- ٤ - أ. د. عجيل جاسم النشمي : تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ٥ - ابن أبي شيبة: المصنف، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.
- ٦ - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧ - ابن الجلاب: التفريع، تحقيق الدكتور حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي.
- ٨ - ابن الحاجب : جامع الأمهات، مطبعة اليمامة، دمشق.
- ٩ - ابن العماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر.
- ١٠ - ابن المنذر : الإجماع، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١١ - ابن المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، دار الفكر
- ١٢ - ابن الهمام : شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ١٣- ابن باز: الفتاوى، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، مكتبة مؤسسة الدعوة، الرياض.
- ١٤- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
- ١٥- ابن تيمية: جامع الرسائل، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م، دار المدني، جدة.
- ١٦- ابن راشد القفصي: لباب الألباب، ١٣٤٦هـ، المطبعة التونسية، تونس.
- ١٧- ابن رشد: البيان والتحصيل، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ١٨- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.
- ١٩- ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٠- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢١- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.
- ٢٢- ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.
- ٢٣- ابن قاسم: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة الثانية، ١٩٦٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٤- ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار التقوى.
- ٢٥- ابن قدامة: الكافي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
- ٢٦- ابن قدامة: المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٧- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق عبد الرحمن الوكيل.

- ٢٨- ابن قيم الجوزية: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- ابن ماجه: السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٠- ابن مفلح: الفروع، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥ م، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب.
- ٣١- ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية.
- ٣٢- أبو الحسن علي بن محمد المالكي: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، تصحيح يوسف البقاعي، ١٩٩٢ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٣- أبو داود: السنن، تعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سورية.
- ٣٤- أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: المسند، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م، تحقيق الدكتور سمير طه المجذوب مع مجموعة من الباحثين، المكتب الإسلامي.
- ٣٥- الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي.
- ٣٦- الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٣٧- الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م، المكتب الإسلامي.
- ٣٨- الألباني: صحيح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م، المكتب الإسلامي.
- ٣٩- الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: الأم، دار المعرفة، بيروت لبنان.

- ٤٠- الباجي: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٤١- البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.
- ٤٢- برنييه، سيمون: أصول الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ٤٣- البعلي: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، تحقيق أحمد خليل، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، دار العاصمة، الرياض.
- ٤٤- البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٤٥- البنك الإسلامي للتنمية: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- ٤٦- بنك فيصل الإسلامي السوداني: فتاوى الهيئة الشرعية.
- ٤٧- البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.
- ٤٨- البهوتي: شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٤٩- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ١٩٧٩-١٩٨٩م.
- ٥٠- البيهقي: السنن الكبرى، ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٥١- الترمذي: الجامع الصحيح، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- التسولي: البهجة في شرح التحفة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م، دار المعرفة، بيروت.

- ٥٣- جماعة من العلماء : الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٤- الجوهري: الصحاح، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٥٥- الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٥٦- د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
- ٥٧- د. محيي الدين إسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.
- ٥٨- د. شوقي أحمد دنيا: التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ضمن إصدار البنك الإسلامي للتنمية المسمى بـ (قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات) الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٥٩- د. محمد الأشقر: النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- ٦٠- د. سامي خليل: النقود والبنوك، شركة كاظمة، الكويت، ١٩٨٢م.
- ٦١- د. سامي عفيفي حاتم: اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
- ٦٢- د. عباس أحمد الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، الأردن.
- ٦٣- د. أحمد أسعد محمود الحاج: نظرية القرض في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، دار النفائس، الأردن.

- ٦٤- د. خالد وهيب الراوي: العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، دار المناهج، الأردن.
- ٦٥- د. صفوت عبد السلام عوض الله: سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات، ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٦٦- د. عبد الله الجبرين: جمعيات الموظفين، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٦٧- د. عبد الله الجبرين: حكم الأجل في القرض، مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.
- ٦٨- د. علي الندوي: تبادل القروض، بحث غير منشور.
- ٦٩- د. نزيه حماد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٧٠- د. يوسف الشبيلي: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار ابن الجوزي.
- ٧١- الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- ٧٢- الذهبي: سير أعلام النبلاء، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة.
- ٧٣- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٧٤- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر.
- ٧٥- الرهوني: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.
- ٧٦- الزركشي: المنشور في القواعد، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

- ٧٧- الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- ٧٨- الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث القاهرة.
- ٧٩- السبكي: تكملة المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- ٨٠- السرخسي: المبسوط، ١٩٨٩ م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٨١- السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- ٨٢- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- ٨٣- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية.
- ٨٤- الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٥- الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية.
- ٨٦- شيعي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٧- الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م، دار الفكر، دمشق.
- ٨٨- الشيرازي: المذهب، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ٨٩- الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م، دار الريان للتراث.
- ٩٠- طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- ٩١- عبد الرزاق: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند.

٩٢- عبد الله الهزيم: الوكالة الاستثمارية وتطبيقاتها المعاصرة كما تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه المقارن وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ٢٠٠٧م.

٩٣- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٨١م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩٤- علي محمد الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٩٥- عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .

٩٦- العمراني: العقود المالية المركبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، كنوز إشبيليا.

٩٧- العمراني: المنفعة في القرض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، دار ابن الجوزي، إصدار المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

٩٨- قليوبي وعميرة: حاشيتان على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، الطبعة الرابعة ١٩٧٤م، مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان.

٩٩- الكاساني: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٠ - مجدي شهاب: الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

١٠١ - مجموعة دلة البركة: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية.

١٠٢ - مختصر خليل.

١٠٣ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٤ - مسلم: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥ - المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا.

- ١٠٦ - النسائي: المجتبى من السنن، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٠٧ - النووي: المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- ١٠٨ - النووي: روضة الطالبين، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٠٩ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ٢٠٠٧م.
- ١١٠ - الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، مصر.
- ١١١ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى.

